دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الشورى في الفكر السياسي الاسلامي: ممارسة ومؤسسة
المصدر:	مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية
الناشر:	جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية
المؤلف الرئيسي:	العلوانى، مصطفى جابر فياض
المجلد/العدد:	مج4, ع12
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الصفحات:	600 - 654
رقم MD:	909406
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	الفكر السياسى، المنهج الإسلامى، مبدأ الشورى، الأنظمة الحاكمة، النظم السياسية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/909406

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الشورى في الفكْرِ السياسِيّ الإسلاميّ مُمَارَسَةً ومُؤَسَّسَةً

د.مصطفى جابر العلوانيّ

مدرس النظرية السياسيَّة/جامعة السليمانية

كلية العلوم السياسيَّة جمجمال /كردستان العراق

Mustafa.alwani@yahoo.com

المقدِّمة:

بحث موضوعِ الشورى يقدِّمُ للمعرفةِ رافداً مقدَّراً؛ فهو يوفِّرُ مادَّةً قيِّمَةً- للنظريَّة السياسيَّةِ- تعكس ما قدَّمه العقلُ الإسلاميُّ السياسيُّ، المبنيُّ على الأصولِ الإسلاميَّةِ، للعالم من إنجازات، تُحسب لصالح الممارسات، التي تؤسِّسُ قناعاتٍ، تجعلُ من بناء مؤسَّسات للشورى أمراً له ما يبرِّره، في إطار الحياة السياسية.

ومن ثمراته، بيانُ ما للشورى من مكانَة مهمَّةٍ، لا يمكن تجاوزها، في حال أراد باحث مناقشة قضيَّة الحكم في الإسلام، فلسفةً أو ممارسةً أو مؤسساتٍ، ومن ثمَّ بيان ما يوجب تفعيلَها، وما يحقِّقها في أيِّ حكمٍ، يريد لنظامه أن يصطبغ بصبغة الإسلام، أو أن يقالَ عنه أنَّه رشيدٌ.

ولعلَّ ممَّا تُسهم فيه دراسة الشورى في الإسلام –في الحاضر–ما توفِّرُه من أدواتٍ معرفيَّةٍ، تسهم في الحكم على الأنماط الحديثةِ، من المؤسسات النيابية والتمثيلية، أو حتى ممارساتها، بما يبني موقفاً إسلاميَّاً، واضحَ الأسباب والمبرِّرات منها، ممَّا يُبنَى على أساس المقارنات أو المقاربات، لما كان من مقاصد تلكم المؤسسات والممارسات الحديثة، إزاءَ مقاصد الشورى، بوصفها قضيَّةً إسلاميَّةً، معروفةَ المقاصد، ومشخَّصَةَ القادرين على أَدائِهَا، ومأمولةَ الإثمار، ومحدَّدَةَ الآثارِ.

مع تلك الأهمِّيَّة، التي تحقِّقُها دراسة الشورى، إلاَّ أنّها دارت في إطار مستويات منهجية، أبرزها:

أوّلاً: المقارنات: في إطار منهج، يمكن وصفه"بالانحيازيَّة العاطفيَّة"، التي تنتصر للشورى، وتنحاز عن الديمقراطيّة، لإثبات جملة أمور، أهمها: إثبات صلاحيّة الإسلام، وجدوى أنظمته، وتفوُّق منهجه– كونه إلهيَّ المصدر– على سواه من المناهج البشريَّة، فتنحصر مقولات مستوى المقارنات ومنطلقاتها، في البحث عن ما يصلح ليكون أمراً مقاوماً في مكانته، لما أنتجته الأنظمة البشرية غير الإسلامية، ويصلح أن يكون – في أحسن الأحوال– بديلاً عن ذلك.

ثانياً: المقاربات: التي بُنيتْ على منهجيَّةٍ، توصَفُ "باللاإنجازيّة"، التي تنبني منطلقاتُها على معرفة، ما وصلت إليه المناهج الأخرى المخالفة، من مظاهر التقدُّم المعرفيّ والإنجازيّ، ومن ثمّ محاولة إثبات وجود ما هو مماثل في النظام الإسلامي، لما قد توصَّل الآخرون إليه، من نتاج يوصف على الجملة بكونه "حضارياً"، بغضّ النظر عن موقفنا، من خلوّ الأنظمة غير التوحيديَّة، ممَّا هو حضاريّ بحقٍّ، وفق المفهوم الأصيل للحضارة؛ فبقيت الأبحاث في إطاره، وقفاً على انتظار ما يتمُّ التوصُّل إليه، من نتائج لدى الآخرين،

لتبني لنفسها مواقف، لا تكون إلا انعكاساً لما قيل، في المنظومات البشرية غير الإسلامية، ومعاكساً في وجهته لوجهتها.

ثالثاً: المستوى الذي يحصر البحثَ في النظر السطحيّ، الذي يمكن وصفه "بالاجتثاثيّ"، الذي لا يتعمَّق بالبحث عن القصيَّة؛ فبقي بحث الشورى محصوراً، في جوانب الحكم عليها في دائرة الفقه، بل وفي إطار ما ينتج جواباً على سؤال مركزيٍّ مفاده :هل أنَّ الشورى ملزمةٌ أم معلمةٌ؟

رابعاً: المستوى الذي يحاول البحث في قضيَّة الشورى، في إطار المقارنات بين جذوره، وجذور الديمقراطية، لكن باتّخاذ البحث في النظرية السياسية–الإسلاميَّة، والغربيَّة– مجالاً مقارناً.[١]

خامساً: المستوى الذي يتعمَّق في البحث، مدفوعاً بالتدبُّر لمعرفة كنه نظام الشورى، والوقوف عند أبعاده، وكلّ ما فيه، بمنهجيَّة توصَفُ "بالتأصيليَّة المفهوميّة"، التي تبلغ تحقيقاً للقضيّة، وفق أدوات البحث المعرفيَّة في مصادر الإسلام الأصيلة.

سادساً: مستوى البحث عن مقاصد الشورى، ورصد وظائفها، الكفيلة بترميم ما تصدَّع من بناء الأمة، بما يكون مما توفّره الشورى من ممارسات، تسهم في تقوية الأمة: في بنائها، وفي وحدتها.[٢]

مشكلة البحث: يشير الواقع البحثيّ، في مجال الفكر الإسلاميّ السياسيّ تحديداً، إلى تواضع الجهود المبذولة لبحث الشورى، لتحاكي واقعَ الفكر السياسي، ومجال الممارسة

[١] علي مُحَمَّد لاغا، الشورى والديمقراطية بحث مقارن في الأسس والمنطلقات النظرية ،ط١، مجد، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

[٢] د.أحمد الريسوني، الشورى في معركة البناء، دار الرازي، عمّان، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

السياسيّة، ما يولِّدُ غياباً عن روافدِ السياسة، بما يحقِّقُ مقاصدها، ببلوغ صلاح المجتمع، ووجود حاجة لما يرفد الدراسات المعنيّة بالشورى، بمعالمَ منهجيَّةٍ، تضبطها بمصادر الإسلام، لمعرفة أبعاد الشورى المفاهيميّة الحقَّة، وملامح ممارستها السليمة، ولوازم تفعيلها في الواقع، والتركيز في أحسن الأحوال إلى إقرار وجوب الشورى،[٣] دون ملامسة ما يضيف لأبعادها المفاهيميَّة–أحياناً– أو يطوِّر ممارستها.

أهمِّيَّةُ البحث: تندرج أهميَّة البحث في النقاط الآتية:

أوَّلاً: إظهار أهمِّيَّة الشورى، بوصفها من أبرز معالم النظام السياسيّ الإسلاميّ.

ثانياً: التحوُّل من وصف: المفهوم، والممارسة التأريخيَّة، إلى مراجعة السياقات المفاهيميَّة ومصادرها، ليضيف معالم مفاهيميّة جديدة، تؤسِّسُ للبحث في مؤسَّسات الشورى، واكتشاف آفاقها الأخرى.

ثالثاً: تأكيد جدوى الشورى وفاعليَّتها، لسائر الأنظمة السياسيّة، مهما كانت صبغتها، وأنَّ ما جاء به الفكر الإسلاميُّ، المبنيُّ على الأصول قابلٌ للتعميم، فيحقِّقُ صالح المجتمعات الإنسانيّة.

---

[٣] والشورى مِنْ قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه". أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز فِيْ تفسير الكتاب العزيز، مصدر سابق، والقرطبي، (آل عمران: ١٥٩). وينظر؛ د.مُحَمَّد عبد القادر أبو فارس، حكم الشورى ومدى إلزامها، ضمن مشروع كتاب"الشورى فِيْ الإِسْلَاْم، ج٢ "، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإِسْلَاْميّة، عمّان: ١٩٨٩م، ص٧٢٩–٧٥٨. ويرى آخرون أنّ الشورى واجبة، ينظر: أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة فِيْ الإِسْلَاْم: النظام السِيَاْسِيّ، ترجمة: مُحَمَّد عاصم حداد، ط٢، دار الفِكْر، دمشق: ١٣٣٧هـ/١٩٥٨م، ص ٣٦. و مُحَمَّد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإِسْلَاْميّة فِيْ السِيَاْسَة والعقائد، دار الفِكْر العربي، ص٩٣–٩٤. والفرد والدولة فِيْ الشريعة الإِسْلَاْميّة، د.عبد الكريم زيدان، الاتحاد الإِسْلَاْميّ العالمي للمنظمات الطلابية، مطبعة الفيصل الإِسْلَاْميّة، الكويت: ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، ط٤، ص ٣٦– ٣٧.

رابعاً: وجود توافق مقاصديّ، بين الشورى والديمقراطيّة، يجعل العمل ببعض الممارسات الديمقراطيَّة أمراً مشروعاً، ولا يعارض الشريعةَ، في المجتمعات الإسلاميَّة.

أهدافُ البحث:

أوَّلاً. تأكيد صلاحيَّة النظام الإسلاميّ، وأصوله المؤسِّسة، لتكون مجالاً دراسيَّاً، ورافداً معرفيَّاً.

ثانياً: الإسهام في إيجاد أرضيَّة معرفيَّة، تحول دون تسويغ الاستبداد.

ثالثاً: تنظيم الفواصل الشرعيَّة والفكريَّة، بين القضايا والأنظمة والمفاهيم والمبادئ، لمنع طغيان بعضها على بعض، كطغيان طاعة الإمام على وجوب الشورى.

رابعاً: الخروج من دوائر بحث الشورى من: الإلزام أو الإعلام، إلى الوجوب، والبحث عمَّا يفعِّلها، ويُسوغُ بناء مؤسساتٍ تخصُّها.

خامساً: جعل دراسة الشورى وسيلةً، تحقِّقُ مصالح المجتمعات الإنسانيَّة، على اختلافها، وتفعيل التثاقف، والتكامل الحضاري العالميّ، بما يجعل الشؤون الإسلاميَّة، مدخلاً للسلام العالمي.

فروض البحث: أوَّلاً: أنَّ دراسة الشورى، بالعودة إلى أصولها المؤسِّسة، تفتحُ آفاقاً جديدةً، لتلمُّس أبعاد مفهومها، واكتشاف آليَّات التفعيل، وابتكار ما يُرَسِّخُها.

ثانياً: أنَّ مجال الشورى المعرفيّ، يتجاوز حكمها، وتفعيلها في التراث الإسلاميّ، وما توفِّره من أدوات ثقافيَّة، ووسائل حضاريَّة، ومؤسَّسات، تُحقِّق السعادة البشريَّةِ.

ثالثاً: أنَّ الشورى من مكافِحات الاستبداد، وممارسات بلوغ الأصوب في اتخاذ القرار.

رابعاً: أنَّ ما تحدِّدُ الأصولُ الإسلاميّةُ معالِمَهُ، لايُعطِّل العقل البشريّ، بل يحفِّزه، لمعرفةِ الأصلح.

منهج البحث: يستعين البحث بالمنهج التحليليّ، لمعالجة النصّ: قرآناً وسنَّةً، وبالمنهج الاستقرائي لما كُتِبَ، والاستنباطيّ للوصول لنتائج المعالجة التحليلية والاستقرائيّة.

تقسيم البحث: ولذلك كلِّه، قُسِّمَ البحثُ للآتي:

- مقدِّمة: تبيِّنُ: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجيته، وتقسيمه.
- تمهيد: يتضمَّن: مدخلاً لغويَّاً، واصطلاحيّاً للشورى.
- المبحث الأول: يناقشُ أبعاد مفهوم الشورى.
- المبحث الثاني: يناقش: أهل الشورى، وموضوعاتها.
- المبحث الثالث: يناقش: ما يحذر منه في الشورى، وبناء مؤسساتها، وثمراتها.
- خاتمة: تتضمَّن: النتائج، والتوصيات.

التمهيد:

مِمَّا جاء في الشورى لغةً: استشارَ فلانٌ، أي لَبِسَ لباساً حَسناً، وقيل: استشارَ أمرُهُ، إذا تبيَّنَ، وشوَّرَ إليهِ: بمعنى أومأَ، أي: أَشارَ إشارةً، وأشارَ عليه بالأمرِ: أمرهُ بهِ، واستشارَهُ: طلب مشورتَه، ويقالُ: فلانٌ جيِّدُ المشورة، وشاورته في الأمر، أو استشرتُه، وهما يحقِّقان معنى واحداً.[٤]

وجاء في كلام العربِ: المستشير، بمعنى السَمين من السمنة، ولفظةُ تشوَّرَ بمعنى خَجَلَ.[٥]

والشورى مأخوذةٌ من قول العرب: "شُرْتُ الدابَّةَ"وهو معرفة حال سير الدابَةِ، واكتشاف سمات هيئتَها: سرعةً وبطءً، استقامةً ومَيلاً، استقراراً واضطراباً، وموضع اختبار الدوابِّ وساحتُهَا: المشوارُ.[٦]

والمشورةَ- بوصفها أَخْذَ الرأي من صاحبه- مأخوذةٌ من قول العرب: "شُرتُ العسَلَ": أخذتُهُ من موضعه.[٧]

---

[٤] زين الدين ابو عبد الله محمّد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمَّد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت وصيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج١، مادة (ش و ر)، ص ١٧٠.

[٥] نشوان بن سعيد الحميريّ اليمنيّ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د.حسين عبد الله العمريّ، وآخرون، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م، ج ٦، ص ٣٥٩٠

[٦] أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ هـ، ج٤، ص٢٤٩.

[٧] الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج٤، ص٢٩٤.

وممَّا جاء في اصطلاح الشورى، ما يبيّنُ دواعي الشورى ومقاصدَها، وهو الرغبةُ في تحقيقِ العلم بالشيء بعد جهله، فالمشورةُ طلبُ العلم بالشيء، وتحقُّقِ معرفته، ولذلك عُدَّ "المستشارُ": عليماً باختصاصِه: قضائيَّاً، علمياً، عسكريَّاً، سياسيَّاً، ومنه: "المشير": أعلى رتبةٍ عسكريَّةٍ، لخبرة صاحبها المتراكمة، ودرايته بالعلوم العسكريّة، بصنوفها.[٨]

وعليه؛ فالتشاور، والمشورة، والمشاورة، والاستشارةُ، تتَّصل باستخراج الآراء الصائبة، بمراجعة البعض للبعض، وصولاً لأصوبِ الآراء.

[٨] محمود شيت خطاب، الشورى العسكرية في الإسلام، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت،عمَّان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٣ ، ص ٨٦٤.

المبحث الأول:

أبعاد مفهوم الشورى:

نريد به: الأبعاد الموضوعية والمعنوية، التي جاء بها الوحي، في إطار ما ذكرت به المشورة ومكوناتها، في سياقاتها المتعدِّدة، في القرآن والسنَّة.[٩]

المطلب الأوَّل:

ممَّا جاء به القرآن الكريم:

المقصد الأول: ما جاء في قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ))(الشورى:٣٨).

أولاً: ممَّا يفرزه تحليل الآية الكريمة، أنَّها جاءت بذكرِ عددٍ من سمات "العمل الجماعيّ للمؤمنين"؛ ألا ترى أنَّها تحدَّثت عن جمع المؤمنين، بدءً باستخدام الاسم الموصول الخاصّ بالجمع "الذين"؟

وفي نفس السياق، ذَكَرتْ الشورى–وهي مكِّيَّة النزول–سمات المؤمنين، ومنها: الإيمان، والتوكل، واجتناب الكبائر، والمغفرة حال الغضب، والاستجابة لله، وإقام الصلاة، والشورى، والإنفاق، والانتصار من البغي، والعفو، والإصلاح، والصبر.[١٠]

ثانياً: ومن الأعمال الجماعية، التي لا تستقيم أمور الجماعة، ولا يدوم بقاؤها بسواها، أعمال: كالاستجابة الفطرية للخضوع للإرادة الكونية، وإقامة الصلاة، والشورى، والإنفاق.

---

[٩] وينظر: الشورى والديمقراطية، مصدر سابق، ص ١٥–٢٢..

[١٠] ينظر: دكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، الشورى في القرآن الكريم، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميَّة، مؤسَّسة آل البيت،عمَّان: ١٩٨٩، ج١، ص ٥٦.

ثالثاً: ومن الأعمال الجسام، التي تصون بقاء المجتمع، وتديم فاعليَّته، إقرار الشورى في أمرهم، فصارت الشورى من سمات الأمّة[١١].

١. وجاء ذكرها بجملة إسمية، لما للجمل الإسمية من بيان معاني الثبات، كونها تشير للأصل في الأشياء والأمور، ما يعني أنَّ الشورى في الأمر في إطار الجماعة أصلٌ، لا فرع، ثابتٌ لا متغيّر.

٢. ويمثل ذلك استجابةَ المؤمنين لربِّهم، ما يعني أنَّها استجابةٌ لأمرٍ، تسنده الفطرة، ولا سيّما في أمور الجماعة، لتكون الشورى ممّا يترتَّب على استجابة المؤمنين لربِّهم.

٣.وما يدعم كونها أصلاً، وأنَّها من الفطرة، واستجابة إيمانيّة: أنَّ الشورى تتَّصل بالربوبية، وبالإرادة الكونيّة، التي جاء بها ذكر لوازم الربوبية، وليس فقط بالإرادة الإلهية، التي أكَّدتها استجابة المؤمنين.

المقصد الثاني: ما جاء في إطار قوله تعالى: ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ))(آل عمران: ١٥٩).

يمكن الوقوف على ثلاثة محاور:

الأول: يتصل بسمات الداعي لأمر الله تعالى، من حيث:

١. اللين، الذي رُبِطَ برحمةٍ الله بالناس داعٍ ومدعو، بما يتمُّ الدعوة، ويحقِّقُ مُرادَها ومقاصدَها.

[١١] نفس المصدر السابق.

٢. الفظاظة، التي ربطت بانتكاث الدعوة، وبانفراط تحقُّقها، وانتفاء مقاصدها بانفضاض الناس.

٣. والحوليَّة هنا تعبِّر عن الاجتماع المقصود، على أمر جامع، فمن أبرز ما يديم الجماعيَّةَ، ويحول دون الانفضاض، ما يأتي فصَّلتْهُ النقطة التالية.

الثاني: يتَّصل بالتعامل مع المدعو، جاء بصيغة الأمر بإتيان عملٍ، لا في سماتٍ، فتستديمُ الدعوة، بما يجلي النفس عن الفظاظة، ويديم بقاء الجماعة على ما يجمعها، ويحفظها عن الانفضاض، وجاءت بثلاثة أوامر، تتطلَّب أعمالاً ثلاثةً:

١. قوله:"فاعفُ عنهم"، فيه إشارةٌ لما يتجاوز الداعي، عمَّا كان من تجاوزهم، لما يتّصل به وبحقوقه، جاء بالعفو، وما فيه من السماح، لما يستحقُّ التعويض، ليكون من عوامل التجمُّع والانتظام في إطار الجماعة.

٢. وقوله:"وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ"، إشارة لتجاوز ما كان بحقِّ الله، معبَّراً عنه بالاستغفار، وهو طلب الغفران لهم من الله؛ فيثيرُ في نفوس المدعوين، وعامَّة الناس الحرص بالالتفاف حول الداعي، وقائد الجماعة.

٣. ويأتي قوله:"وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ"، بعد الجو النفسيّ، الذي يسوده الصفاء، بتجاوز الذنوب المقترفة جهلاً بحقِّ الله، وبحقِّ من يدعو إليه، فيأتي الأمر بالمشاورة، لرفع مستوى العامَّةِ إلى مستوى المسؤوليَّةِ، وإلى الشعور بأنَّ الفرد هو الجماعة، وأنَّ الجماعة هي الفرد، في حالِ تلاحم وتمازج، يعبِّر عنه الأمر المقطوع بشأن الجماعة، الصادر عنها كلِّها، فالشورى عامل تأسيس الجماعة، إدامتها.

الثالث: العزم في اتخاذ القرار، وفيه أمور:

١. العزم هو قطع الأمر باتِّخاذه، ويرادُ به مرحلةَ ما بعد المشاورة في الأمر، ما يكشف عن الثبات في اختيار وجهته، التي لا تحتاج إلى مشاورة، بل إلى تنفيذه، ممثَّلاً بالعزم.

٢. العزم –إذن– لا يلغي المشورة، أو يتجاوزها، بل يأتي عقبَ تحقُّقها، خلافاً لما يظنُّه البعضُ، بأنَّ العزم يعني انتفاء الحاجة للمشورة، وممَّا يدعمُ رأيَ الباحث: أنَّ أداةَ الشرط "إذا" تعني: المداومَةَ في تحقُّق العزمِ عقب المشاورة، فتعني "إذاَ"–على ذمَّةِ البحثِ–"كُلَّمَا"، وليس الاستثناء، أو الجزئية في المشاورة مرَّةً، وانتفائها أخرى، والتي تأتي بمعناها أداة الشرط "إن"، التي تفيد معنى الجزئيَّة.

٣. من لوازم المضيّ في تنفيذ الأمر– عقب تحقُّق المشاورةِ– التوكُّل على الله، في تحقيق مقاصد الأمر، والفوز بمحبَّته، ومن ثمراتها العون الإلهيّ بتأييده، وهو أمر يرافق الإعداد للأمر.

المقصد الثالث: قوله تعالى: ((وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))(البقرة: ٢٣٣)، يستخلَصُ منها أمور:

أولاً: أنَّ التشاور في هذا السياق دلَّ على التباحث في أمرٍ، تُبَرِّرُهُ الرغبة الصادقة، للوصول لقرارٍ صائبٍ، يحقِّق المصلحةَ، بأمرين:

١. صدوره عن الوالدَين بشأن مولودهما. ٢. أنَّه صادر عن توافقهما واتِّفاقهما بشأنه.

ثانياً: جاء التشاور بين الوالدين، ليس على افتراض وجود أسرة واحدة، تتخذ قراراً ما بشأنها، بل الأمر متَّصل بقرارٍ لمولودٍ، افترق والداه طلاقاً، يعني:

١. يأتي التشاور في أمرٍ مختَلفٍ عليه، في الظروف المحيطة به وفي أحواله.

٢. يأتي التشاور للوصول لقرار– ينبني على كثرة آراء–يُحجَبُ الاختلافُ بالتوافق على جدواه وصلاحه.

٣. انَّ ثمرة التشاور: تحقيق الدعم اللازم لمقتضيات القرار، الذي اتُّخذَ بالتشاور، وإن كان ثمَّة اختلاف بين الأطراف.

وخلاصة ذلك: أنَّ اتخاذ القرار الأصوب، يُعَبِّرُ عن إرادةٍ، تسعى لاتخاذ القرار، يؤكِّدُهُ هذا التشاور، ويؤكِّدهُ التراضي، الذي يكشف التوافق، وقبول نتائجه، المتحقَّق بتضافر الجهود لإنجازه، وللمشاركة في مسؤوليته، والمساءَلة عليه؛ والدافع إليه: تحقيق الأصلح في الأمر، للمعنيّ بالقرار.

المقصد الرابع: ممَّا جاء في الوحي بمعاني الشورى، لا بلفظها:

مع أنَّ في القرآن الكريم مناسباتٌ عديدة، تتَّصل بالشورى من قريب وبعيد، إلاَّ انَّ البحث يكتفي هنا بتحليل قوله: ((قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ))(النمل:٢٩–٣٥)، ومنها يمكن تسجيل الأمور الآتية:

أولاً: أَنَّ الآية تتحدَّث عن تحقُّق المُلك، واستحكام المَلِكة على مُلكها، أشار إليه قوله: "تملكهم" فما يجري، يأتي في إطارِ إدارة المُلكِ، وتدبير شؤونه.

ثانياً: أَنَّ الشورى أمر يُستحَبُّ في مجال السياسة، في أمورها كلِّها، عظيمها وصغيرها، دلَّ عليه قوله : "ما كنت قاطعةً أمراً" أي: أيَّ أمرٍ يخصُّ المُلْكَ، "حتَّى تشهدون".

ثالثاً: أَنَّ الشورى تكون في:

١. حضور الملأ قُبَيلَ البتِّ في أمر يخصُّ المُلكَ، وعرضه عليهم، وفق رؤيةِ صاحب الأمر، بوصفه صفوة الصفوة، ولهذا وَصَفَتْ الملكةُ كتابَ الرسول بأنَّه كريم، ليعينَ الملأَ على تلمُّس منهج قراءة الملكة للأمر، ويكشف عن ميلٍ ابتدائيٍّ لاختيارها، الذي يعتني بما جاء بالكتاب بوصفه أنَّه كريم.

٢. أنَّ الملأ وهم صفوة الناس، من ذوي الأهليَّة للمشورة، هم أهل الشورى.

٣. أنَّ الأمر لا يكتسب درجةً قطعيَّةً، ما لم تحقَّقه الشورى، وشرطها الشهود، وهو الحضور المختوم ببيان أوجه الأمر، واحتمالات مساراته، وآثارها، وكشف ما يؤهِّل من عمليَّة الاختيار.

رابعاً: يُعَدُّ النظام الملكيُّ هذا نظاماً محموداً، وإن كان على غير التوحيد، إلاَّ أنَّ الشورى فيه، قد أوصلتهم إلى الرشد بإسلامهم.

المطلب الثاني:

مِمَّا جاءَ في السنَّة المطهَّرة: المقصد الأول: ما جاء في الحديث الشريف:

١. جاء في الحديث: ((ما خابَ مَن استخارَ، ولا نَدِمَ من استشارَ، ولا عالَ مَنْ اقتصد))[١٢]، يُستأنس منه: أن الاستشارة أمر يفضي للسداد، وتؤكِّده السلامةُ في القرار، الذي تغيبُ معه الندامة، ما يعني: أن الاستشارة تفضي لأقوم القرارات، ولأسلم الأمور.

٢. ما جاء في الحديث: ((لا يستغني الرجلُ عن مشورة))[١٣]؛ فالمشورة ممَّا يعين الرجل على أمره، فهو لا يستغني عنها؛ المشورة تجمعُ أكثرَ من رأي، إذ لا يستغني عنها فرد، يهمُّ باتّخاذ قرار، أو يرجِّحُ خياراً ما، من بين أكثر من بديلٍ متاح.

٣. ما جاء في حديث أبي هريرة، "مَن أفتى بغير علم كان إثمه على مَن أفتاه، ومَن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه"[١٤]، ويُستَدَلُّ منه أنَّ الشورى تدور مع الأمانة، وأنَّ أداءَها لا يقلُّ عن أداء الأمانة في شيء، فتقديم المشورة واجبٌ حال طلبها، كاملةً تامَّةَ.

---

[١٢] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المعجم الأوسط، تحقيق:طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج ٦، ص ٣٦٥.

[١٣] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية،بيروت: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م، ج ١٠، ١٠٩.

[١٤] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج٣، ص ٣٢١، رقم الحديث ٣٦٥٧.

المقصد الثاني: ما جاء من تفسير للآيات المتَّصلة بالشورى:

قيل أنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال عقب نزول قوله تعالى"وشاورهم في الأمر": ((أَمَا إِنَّ اللهَ ورسولَهُ لغنيَّانِ عنها، ولكن جعلَهَا اللهُ تعالَى رحمةً لأُمَّتي، فمنْ استشارَ منهم لمْ يُعدَمْ رُشداً، ومنْ تركَهَا لمْ يُعْدَمْ غَيًّا))[١٥]، فالاستشارة تفضي للرُشد، وتجاوزها يفضي للغيّ.

المقصد الثالث: ما وصفت به أفعال الرسول محمد عليه الصلاة والسلام:

ذُكِرَ أنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام، قد استشار المسلمين للقاء المشركين يبدر ، فقام أبو بكر، فقال وأحسنَ، ثم قام عمر فقال وأحسنَ، ثمَّ قام المقداد، فقال: يا رسول الله امضِ لما أراد الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنَّا ها هنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكم مقاتلون، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام خيراً ودعا له، ثم قال عليه الصلاة والسلام : "أشيروا عليَّ"، إنما يريد الأنصار لأنهم عددٌ كبيرٌ من المسلمين، وهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله إنا براء من دمائك حتى تصلَ ديارنا، فإذا وصلت فأنت في ذمتنا، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام، يتحسَّبُ أن لا تكون الأنصار تنصره إلا في المدينة على عدوه، فقال سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله! قال أجل! قال: قد آمنا بك وصدَّقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك عهودنا ومواثيقنا، على السمع.[١٦]

---

[١٥] محمود شكري الآلوسي البغدادي، روح المعاني"تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص ٩٤.

[١٦] د. عَلي مُحَمَّد مُحَمَّد الصَّلاَّبي، السِّيرةُ النّبوية، دار المعرفة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ص ٣٩٥.

وتُستصفى من هذا الموقف أمورٌ، منها:

١. أنَّ الاستشارةَ كشف إمكانيات الرعيَّة، ولاسيَّما في الأمور الجليلة كالقتال، أو ما اتصَلَ بالإعداد، وبما هو في طور الإعداد، ومنه الروح المعنويَّة، فكانت الفصلَ في السير لبدر، مع إرادة الله وأمره المفعول.

٢. أنَّ في الاستشارة إلزامَ المشير بمسؤوليَّته في القرار، وفي تحمُّل تبعاته، ومنه الاستعداد له.

المبحث الثاني:

أهل الشورى، وموضوعاتها:

وفيه يكون البحث في أهل الشورى، ويُراد بهم المؤهَّلون لإبدائها، أمَّا مواضيع الشورى، فتخصُّ الأمور التي تحتاجها.

المطلب الأول:

أهل الشورى: المقصد الأول: أهل الشورى على عهد الرسالة والخلافة الراشدة:

أولاً: ذُكِرَ في استشارة الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه، قبل أن يتوجَّهوا لملاقاة قريش ببدر، فسمع لكثيرٍ منهم، واثنى عليهم، فقد كانت استشارته لهم عامل إلزام والتزام، ولهذا لم تَثْنَهِ إلا بانتهاء مقولات المسلمين مهاجرين وأنصاراً.

وقد أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام بآراء كثير من صحابته، وفي كثير من المناسبات، بما يجعل القول بأنَّ معيار الأخذ بالمشورة: مظنَّةَ صوابها، واعتقاد جدواها.

ثانياً: أمّا على عهد أبي بكر الصديق، فقد كان أهل الشورى هم العلماء، من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهم ولا شكَّ تميَّزوا على من آمن لاحقاً، ولم يصحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، لعلَّ أبا بكر يجد عندهم ما علموه دونه، من سنَّته، أمَّا في أمور الدنيا، فلا فرق بين صحابيٍّ وتابعيٍّ، إلا بوزن رأيه، إلاَّ ما كان ممّا استُئنِسَ به من منهج الرسول عليه الصلاة والسلام، والقياس عليه، فالصحابة لمعايشته أقرب، وإلى الحقِّ أدنى.

فكان أبو بكر إذا أراد مشاورةَ أهل الرأيِ، دعا جمعاً من المهاجرين والأنصار، ودعا عمرَ وعثمان وعليَّاً وعبدَ الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأُبَيَّ بن كعب وزيد بن ثابت، واستمرَّ على هذا الأمر.[١٧]

ثالثاً: وما جاء بشأن الفاروق، فقد ((وَرُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، إذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ شَاوَرَهُمْ فِيهِ.))[١٨]، وقيل أنَّ عمر كان إذا أراد المشورةَ، نادى أن الصلاةُ جامعة، فيجتمع له أكبر عدد من الصحابة الكرام، يستشيرهم في أمره.[١٩]

رابعاً: ولم يختلف الأمر كثيراً، على عهد عثمان، بشأن الشورى وأهلها، مع ما سجَّله بعض المعنيين بدراستها، من تركُّزها في وزرائه وفي عمَّاله، وأكثرهم من بني أميَّةَ، فقد

[١٧] د. مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، الشورى في عهد الخلفاء الراشدين، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمّان: ١٩٨٩، ج١، ص ١١٥، (نقله عن) المتقي الهندي، كنز العمال: ٦٢٧/٥، ص ١١٥.

[١٨] ابتهاج حجازي غبور، موقع"مكتبة الألوكة"، الشورى في الإسلام، ص ١٤-١٥.

[١٩] د. مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، الشورى في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص١٣١، (نقله عن) ابن القيم، اعلام الموقعين: ١/ ٩٧.

سُجِّلَ في عهده وفاة كثيرٍ من صفوة الصحابة، من أهل الشورى، على عهد الرسالة والشيخين. [٢٠]

خامساً: وفُعِّلت الشورى على عهد عليٍّ، فقد عُنِيَ الكرَّار بشأنها، واستشار مَن عُرفوا بأنَّهم عون له، في ولاية أمر المسلمين، من القرَّاء وذوي الرأي والفقهاء.

المقصد الثاني: سمات أهل الشورى وأهليَّتهم:

يطيبُ في هذا المقام، ذكرُ ما نقلَ عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: "مَن أفتى بغير علم كان إثمه على مَن أفتاه، ومَن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه"[٢١]، وفيه: وجوب تحقُّق العلم، والتثبت من العلم، والأمانة، ما يفتح البابَ أمامَ ضرورة تحديد ابرز سمات التأهيل لإبداء الشورى.

ولمعرفة سمات المعنيين بالشورى، المؤَهَّلين لها، لا بُدَّ من معرفة المهامِّ الرئيسة، التي تمارَسُ الشورى في إطارها الموضوعيِّ، وبذلك يمكن القول: أَنَّ السمات والمؤهَّلات تندرجُ في المهامّ الآتية:

أولاً: ما يدور لمعرفة موقف محدَّد للوحي من مسألةٍ ما، وجوداً، ووجهةً:

فقد توَضَّحَ أَنَّ أوَّلَ ما يُسأَلُ عنه في الشورى: وجود موقف مماثلٍ للحالة التي يستشارُ فيها، ليؤكِّدَ حقائق، أبرزها:

١. أنَّ صاحب القرار يعمل وفقَ ما عالجه الوحي للقضيَّة.

[٢٠] ينظر: د. مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، الشورى في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص ١٤٨.

[٢١] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج٣، ص ٣٢١، رقم الحديث ٣٦٥٧.

٢. أنَّ معرفةَ صاحب القرار بوجود معالجة للوحي للقضيَّة يكفي لاتِّخاذ القرار، دون أن يرجع لأهل الشورى، فقصد الرجوع إليهم التأكُّد من وجود أثر للوحي بخصوص القضية.

٣. وبناءً عليه: فمن أبرز سمات أهل الشورى في هذا المجال:

أ. معرفتهم الدقيقة بالوحي: قرآناً، وسنَّةً، وبعلومهما وبأحكامهما وبقيمهما، وبكلِّ ما يتّصلُ بهما.

ب. ومن هذه السمات: قدرتهم على إنزال ما جاء به النصُّ، على الواقع أو الواقعة، وما يخصُّ حالةً ما، وليس غيره، ومعرفتهم أنَّ هذا النصَّ لا يتَّصل بهذه الواقعة.

ت. حرصهم على تطبيق ما جاء به الوحي، وحرصهم على تحكيمه، والحكم وفقاً لما جاء به، فهذه سمَةٌ تتَّصل بما عرف عنهم من التقوى ومن الورع، والغيرة على الدين، وعلى الوحي، وعلى الأمَّة.

ث. معرفتهم بالسنَّةِ، حديثاً، وممارسةً، ولهذا عُدَّت الصحبَةُ، من عوامل اختيار أهل الشورى، أو من يكون من بعدهم عالماً بالتأريخ الإسلامي، ولاسيَّما عهد الرسالة والخلافة الراشدة.

ثانياً: المشورة في صنع قرار ما، لم يعالجه الوحي:

النظام الإسلاميُّ يأخذ سمته من أسلمة كلِّ ما فيه: مؤسَّسات، وممارسات، ومقاصد، ونتائجَ، وآثار، ومن نتائج ذلك ومقتضياته: أن يُتَّخَذَ قرارٌ ما بالشورى، بما يضمن رُشْدَ القرار وترشيدَه، فالقرار المُتَّخذ، في ظلِّ غياب ما يعين على تحديد وجهته من نصوص الوحي، يحتاجُ أن يكون: قريباً من بعض النصوص، أو لا يُعارضُ النصوصَ.

وهذا الأمر يجعل أبرز سمات أهلِ الشورى، تدور في النقاط الآتية:

١. أن تكون من سماتهم، ما للصنف الأوّل من سمات، والتي ذكرتها النقطة السابقة، ليس على الوجوب بل التفضيل، وقد يستفاد من غير المسلمين، ممَّن ثبت ولاؤه للخلافة، في قضايا التنفيذ.

٢. أن يكونوا ممَّن عُرِفَ بتميُّزه المعرفيّ، في جانب من جوانب الحياة، تأهيلَ خبرةٍ بالممارسة.

٣. أن يكون ذا تأهيلٍ أكاديميٍّ محدَّدٍ، يعرف قوانينه، متخصِّصَاً في علمٍ، قريب ممَّا يُستَشَارُ بشأنِهِ.

٤. أن يكونوا ممَّن يَستشرفُ النتائجَ، ويتوقَّع الآثار، قبل أن يتحقَّق للقرار الاختيارُ.

٥. معرفة مصالح الناس، وما يُصلحُ أحوالَهم، فيما لا يخرج عن مقاصد الإسلام شريعةً، فيحفظُ: الدين والنسل والعقل والنفس والمال.[٢٢]

٦. أن يتقيَّدَ القرار المختار بالقيم العليا، وقد حدَّدها منهج التوحيد:بالتوحيد، والتزكية، والعمران.[٢٣]

٧. أن يراعي قيمَ الخلافة في الأرض: الاستقرار، والاستمتاع، والاستهداء.[٢٤]

ثالثاً: الشورى في اختيار الإمام:

[٢٢] ينظر: د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا: ١٩٩٦م.

[٢٣] ينظر د.طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، محاولات للكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

[٢٤] ينظر: القيم السياسية العالمية في الخطاب القرآني، مدخل منهاجي لدراسة العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أمدرمان الإسلامية، أمدرمان، ٢٠٠٨م.

سَجَّل المعنيُّون بدراسة الإمامة، وبتحديد شروط الإمام، عدداً منها، تتلخَّصُ في: الإسلام، والاستقامة، والعلم، وسلامة الحواسّ والأعضاء، الراي الصائب، والشجاعة والنجدة، والنسب القرشيّ.[٢٥]

والشروط السابقةُ واجبةٌ في الإمام، لأنَّها مؤهِّلاته لوظائفه، المتركِّزةِ في:عمارة البلدان، وحراسة الرعية، وتدبير الجند، وتقدير الأموال، إذ لا تستقيم سياسة الدولة إلاَّ بأدائها على أتمِّ وجه.[٢٦]

ولضمان تحقيق ما سبق من مهامِّ الإمام في الدولة، لابدَّ أن يستعين بخصال، وبأناس لإعانته على جسيم مهامّه، ومن تلك القضايا التي تعينه: التمسُّكُ بالإصلاح، وإقامة العدل، ورياضة النفس، وتقوى الله، ومجالسة العلماء، والقناعة، واختيار السياسة الأمثل، وتخيّر المساعدين وتهذيبهم، والأخذ بالشورى، وتفقّد أحوال رعيته.[٢٧]

وبناءً على ما تقدَّم، يكون اختيار الإمام، في إطار الشورى على مرحلتين:

الأولى: مرحلة ترشيح من يرادُ له أن يكون إماماً للمسلمين:

ويكون من صفوة المسلمين، ومن النخبة المعروفة، بسماتٍ لا تكون للعامّة، بل لخواصِّ المسلمين، ممَّن هم على شاكلة مَنْ ترشَّحَ للإمامة، أو أقرب الناس لصفاته، وهم ممَّن تتوفَّر فيهم شروط، عرفهم الناسُ بها، واشتهروا بها، أهمّها:

---

[٢٥] أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي الماورديّ، الأحكام السلطانية، تحقيق:أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط١، ص ١٥، وما بعدها.

[٢٦] أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر "في أخلاق المِلك وسياسة المَلك"، تحقيق: د.محيي هلال السرحان، دار النهضة العربية، ط١، بيروت: ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٥٨، وما بعدها.

[٢٧] المصدر السابق، ص ١٩٢، وما بعدها.

١. العلم: فهو من ثمرات سلامة العقلِ، ومن أمارات فاعليَّته.

٢.الاستقامة: وهي من ثمرات التزكية، ودليل سلامة السلوك.

٣.الرأي الرشيد: ويتّصل بقدرة الاختيار والحسم والحزم، بمعرفة الوقائع، وإخضاعها للحكمة.

الثاني: مرحلة بيعة مَن ترشَّح للإمامة: ويكون من عامّة الناس ممن يكون:١. مسلماً: وهو شرط استقامةٍ عقديٌّ. ٢. بالغاً: وهو شرط استقامةٍ عمريٌّ. ٣.عاقلاً: وهو شرطُ استقامةٍ فطريٌّ.

المطلب الثاني:

موضوعات الشورى:

ويمكن تناول جوانبها في مقاصد، تحدِّدُ للشورى حدودَهَا، وتصف موضوعاتها، التي تعالجها.

المقصد الأول: متى يبدأ العمل في إطار الشورى:

لو رجعنا إلى تعريفات الشورى، لوجدناها تقترب من كونها: الاجتماع من ذوي الرأي، لاستخراج الأصوب من الآراء، وتَبَنِّيْه ودعمه، فالشورى تتَّصلُ برأيٍّ عقليٍّ بشريٍّ.

((وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْحُرُوبِ، وَذَلِكَ فِي الْآثَارِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يُشَاوِرْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ: مِنْ الْفَرْضِ، وَالنَّدْبِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَالْمُبَاحِ، وَالْحَرَامِ))[٢٨].

والمشورة أخذ الرأي، وهو في أصله اجتهاد عقليٌّ، وفقاً لما جاء بشأن وصية رسول الله عليه الصلاة والسلام لمعاذ، ((لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : بِمَ تَحْكُمُ ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟. قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟. قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).[٢٩]

"عَنْ مُعَاذِ ابْن جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُوَجِّهَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ اسْتَشَارَ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْلا أَنَّكَ تَسْتَشِيرُنَا مَا تكلمنا، قَالَ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:" إِنِّي فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيَّ كَأَحَدِكُمْ" فَتَكَلَّمَ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْيِهِ قَالَ: "مَا تَرَى يَا مُعَاذُ؟ " قَالَ: أَرَى مَا رَأَى أَبُو بكر"[٣٠].

[٢٨] د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر ، ط ٢، دمشق: ١٤١٨ هـ، ج ٢٥، ص ٨٧.

[٢٩] أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، القاهرة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م، ج١، ص ٤٥٤، رقم الحديث ٥٦٠.

[٣٠] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير،تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة
الطبع،ط٢، ج٢٠، ص٦٧، رقم الحديث ١٢٤.

وبناءاً عليه: فالرأي لا يكون في أمرٍ جاء بشأنِهِ وحيٌ، وما أعقب ذلك فيه فسحة للرأي وللمشورة.

ومن يتابع قضية الشورى على عهد الصحابة الكرام، يجدها تراعي أموراً، أهمَّها:

أولاً: أنَّها لا تكون في أمر جاء به علم من كتاب الله تعالى، سواءٌ بذكره، أو بذكر ما يتَّصل به.

ثانياً: أنَّ الشورى– كونها رأياً لبشر– لا تكون إلا بعد الاستشارةِ عن أثرٍ يعالجها، من السنَّة.

ثالثاً: تأتي الشورى عقب هذين، لتبيِّنَ الرأيَ الأصوب، من ذوي الرأي والمشورة، من الثُقاة العُدول، من ذوي التأهيل والخبرة.

ويدعم ما قد قيل في إطار النقاط الثلاثة أعلاه، ما جاء من ذكر الشورى على عهد الصدِّيق أبي بكرٍ، فيما رواه الإمام مالك في الموطَّأ،[٣١]: "أَنَّ الجدّةَ "جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثَها. فقال لها أبو بكر ما لكِ في كتاب الله شيءٌ"(وهذا أمرٌ يدلُّ على أنَّ الأمر يُرجَعُ فيه إلى الله تعالى، وإلى إرادته فيه، حتَّى قال: "وما علمتُ لكِ في سنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلَّمَ شيئاً"، (ما يعني أنَّه لم يتثبَّت مما جاء في السنَّةِ بهذا الشأن) وقال: "فارجعي حتَّى أسألَ الناسَ"، (وهنا تبدأُ الاستشارة، لكن للتثبُّتِ من وروده في السنَّةِ)، "فسأل الناسَ، فقال المغيرةُ بن شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّمَ، أعطاها (يريد الجدَّةَ) السُدُسَ، "فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُكَ؟ (يريدٌ من شهد الأمرَ) فقال

[٣١] د.مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، الشورى في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص ١٢١، عن الموطأ: ٤٢٠.

محمَّد بن مَسْلَمَةَ الأنصاريّ؛ فقال (الأنصاريُّ) مثل ما قاله المغيرة. فأنفَذَهُ لها الصديق"؛ أي نفَّذَ حقَّ الجدَّةِ في الميراث، وأمر بالعمل وفقه.

المقصد الثاني: الموضوعات التي تُعْنَى بها الشورى:

كُلُّ أمرٍ يستحقُّ قراراً بشأنه، بما لم يأت به الله ورسوله، عليه الصلاة والسلام، هو ممَّا يمكن للشورى بلوغَه، بدءً باختيار الخليفة، وإقامة الخلافة، وتسيير شؤونها بتدبير أمور الناس بما يصلحها، وحلِّ نزاعاتها، وفي توضيح مراد الشارع في تديُّنها، وفي الدفاع عن الأمّة وحفظ وجودها، وما ينفرَّع عنها.

أولاً: الشورى في اختيار الخليفة:

نشأت الأمَّة الإسلاميَّةُ على التوحيد، الذي جاء التنزيل الحكيم به، وبيَّنَ منهجه، بما كان من بعث الرسول الكريم، عليه أَفضل الصلاة وأتمُّ التسليم، ولهذا جاء قوله تعالى: ((هو الذي بعث في الأُمِّيِّين رسولاً منهم يتلو عليهم آياتِهِ ويزَكِّيهم ويعلِّمُهُم الكتابَ والحكمةَ وإِن كانوا منْ قبلُ لَفِي ضَلَالٍ مبينٍ))(الجمعة:٢)؛ فكانت نشأتُ الأُمَةِ، بِبَعْثِ رسولٍ وفقَ إرادَةٍ إلهيَّةٍ، أكَّدها قوله تعالى: "هو الذي بعثَ"، فتحديده شأْنٌ إلهيٌّ محضٌ.

إلاَّ أنَّ وفاةَ الرسولِ الكريم، عليه افضل الصلاةِ وأَتَمُّ التسليم، فَرَضَ على أمَّتِهِ اختيارَ مَنْ يخلفُهُ في إدارة أمرها، وما يعرضُ من شؤونها، فيما لَمْ يأتِ بتفصيله النصُّ.

والأمرُ المعنيُّ: اختيارُ الخليفةِ، فقد تركَهُ النصُّ للمسلمين، فجُعِلَ أمرُ الأمَّةِ لهَا، فحدَّدت نظام الخلافَة، ليكون وليُّ الأمر في الأُمَّةِ خليفةً لرسولِ الله، يدير شؤون أمته فيخلفه في ذلك.

وثبتَ أنَّ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام ،لمْ يستَخْلِف مَنْ يَعْقُبُهُ ويخلُفُه، فصيرَ إلى الشورى لتكون من أَبرز وسائل اختيار الإمام في المسلمين.

ومن مهام الشورى: إرساء دعائم الحكم، إذ لا يستقيم أمرٌ لأحد، ما لم يستند اختيارُه، وتتبني خلافتُه، على أساس الشورى، وفي هذا المعنى جاءت مقولةُ عمر بن الخطاب ووصيَّتُهُ: «مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[٣٢].

ويُذكَرُ أنَّ الخلافةَ الراشدَةَ ما انعقدتْ إلاَّ بالبيعَةِ، التي كانت من أظهر مظاهر الشورى في إمامَةِ المسلمين، ومن أوسعِها مشاركةً، مع ما كان من الاختلاف، ومن التعدُّدُ في أهل الشورى:

- فمنها ما انحصر بعددٍ من شيوخ المهاجرين وسادة الأنصار، فيما كان من خلافة أبي بكرٍ.
- ومنها ما خُصَّ بستة، التي أثمرت خلافة عثمان.
- ومنها ما كان لعامَّة الناس، ممثَّلاً بالبيعة لعليٍّ.
- وتوليةُ أبي بكر لعُمَرَ، فكانت الشورى فيه، باستشارة صفوةِ الصحابةِ عن استقامة عمر، قبل استخلافه.

ومن مظاهر الشورى، ما كان من طلب الصديق من الناس السمعَ والطاعةَ لِعُمرَ بن الخطاب من بعده، فكان منهم الرضا بما رضيه الصدِّيق، فالسكوتُ عن خلاف ما أشار به الصدِّيقُ موافقةٌ لاستخلافه عمر، أكَّده إعلانهم السمعَ والطاعَةَ له من بعده.

[٣٢] أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، السُنَّة ،تحقيق: د. عطية الزهراني، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ج١، ص١٤٣، رقم الحديث ١٠٦.

فالرجوع إلى ما يراه الصفوةُ من المسلمين، وهم المعروفون بأهل العقد والحلِّ،[٣٣] هو الدارج في تنصيب الأئمَّةِ، سواءٌ باستشارتهم قبل أن يستخلفه، أو بتسميتهم إيَّاه.

[٣٣] وهم أصحاب الرأي ممّن تتوفّر فيهم: العدالة، والعلم، والرأي والحكمة، وفق الماوردي. أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٦، وينظر؛ د.مُحَمَّد عبد القادر ابو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ٣٥٨. ومنهم: "الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الناس". الإمام الشيخ مُحَمَّد بن درويش بن مُحَمَّد الحوت البيروتي الشافعي، أسنى المطالب فِيْ أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت- ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص١٠٩. ولمعرفة دورهم فِيْ الحياة السِيَاْسِيّة، ينظر؛ د. فوزي خليل، دور أهل الحلّ والعقد فِيْ النموذج الإِسْلَاْميّ لنظام الحكم، ط١، المعهد العالمي للفكر الإِسْلَاْميّ، القاهرة: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، سلسلة رسائل جامعية(٢٨). وينظر؛ السيد عمر، الدور السِيَاْسِيّ للصفوة فِيْ صدر الإِسْلَاْم، المعهد العالمي للفكر الإِسْلَاْميّ، ط١، القاهرة: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، سلسلة الرسائل الجامعية(٢٩). وينظر؛ د.محمود أحمد غازي، مؤسسة أهل الحل والعقد فِيْ الفِكْر السِيَاْسِيّ والدستوري الإِسْلَاْميّ، ضمن مشروع كتاب"الشورى فِيْ الإِسْلَاْم، ج٣"، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإِسْلَاْميّة، عمّان: ١٩٨٩م، ص ١٠٢١.

ثانياً: الشورى في الفقه وفي القضاء: هنا إما أن تكون المؤسسة مركزيةً، تباشر مختلف الاختصاصات، أو متفرعةً، أي أن يكونَ لكلِّ وزارة أو مؤسسة، مجلسٌ استشاريٌّ، يُنشَأُ تحتَ عنوان محدَّدٍ، وبتفصيلاتٍ معيَّنَةٍ، تحقِّقُ ما أنيطَ بها من مقاصدَ ومهامٍّ.

عُرِف عن أبي بكر الصديق، أنَّه إذا لم يجد حُكماً في أمر ما في كتاب اللهِ، ولا في سنَّةِ نبيِه، كان يسأل الناس عن حكم رسول الله، عليه الصلاة والسلام فيه، فإن لم يجدْ سنَّةً فيه، جمع صفوةَ الناس من المسلمين، ليستشيرهم في ذلك الأمر وفي حُكمه، فإذا اجتمعوا على رأيٍ واحدٍ، قضى الصدِّيق.[٣٤]

"وَقد رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ سَوَّارٍ، كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاَللَّهِ إنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَهُ قَائِمًا، وَيَظَلُّ نَهَارَهُ صَائِمًا فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ مَا يُفْطِرُ. فَاسْتَغْفَرَ لَهَا، وَأَثْنَى عَلَيْهَا، وَقَالَ: مِثْلُك أَثْنَى الْخَيْرِ. قَالَ: وَاسْتَحْيَتْ الْمَرْأَةُ فَقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ كَعْبٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَّا أَعْدَيْت الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا ؟ قَالَ: وَمَا شَكَتْ ؟ قَالَ: شَكَتْ زَوْجَهَا أَشَدَّ الشِّكَايَةِ. قَالَ: أَوْ ذَاكَ أَرَادَتْ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْمَرْأَةَ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَقِّ أَنْ تَقُولِيهِ، إنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّك جِئْت تَشْكِينَ زَوْجَك، أَنَّهُ يَجْتَنِبُ فِرَاشَك. قَالَتْ: أَجَلْ، إنِّي امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، وَإِنِّي لَأَبْتَغِيَ مَا يَبْتَغِي النِّسَاءُ. فَأَرْسَلَ إلَى زَوْجِهَا، فَجَاءَ، فَقَالَ لِكَعْبٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: عَزَمْت عَلَيْك لَتَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّك فَهِمْت مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، هِيَ رَابِعَتُهُنَّ، فَأَقْضِي لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ : وَاَللَّهِ مَا رَأْيُك الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إلَيَّ مِنْ الْآخَرِ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ."[٣٥]

[٣٤] د.مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، الشورى في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص ١٢١.

[٣٥] ابتهاج حجازي، الشورى في الإسلام، مصدر سابق، ، ص ١٥.

ثالثاً: الشورى في الأمور العسكريَّة:

أورد المعنيون بالشؤون الاستراتيجيَّةِ،[٣٦] أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام، قد استشار أصحابه، في الشؤون العسكريَّة، وفي أكثر من مستوى، ويمكنُ أن تجملَ في المستويات الآتية:

١. الشورى قبيل الزحف، واختيار أرض المعركة: فقد استشار الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين في الزحف لملاقاة مقاتلي مشركي قريش، قاصداً موقع بدر، فما سار إليه حتَّى أسفرت الشورى عن استئناسِ آرائِهم، وابتلاء همَّتهم.

٢. الشورى قبيل نشوب القتال، ومباشرة أسباب النصر:

أ. فقد أشار عليه بعض الصحابة الكرام، وهو الحباب بن المنذر بن الجموح، ببلوغ أدنى آبار بدر إلى قريش، والنزول عندها، لحرمان قوات المشركين من الماء.

ب. وما أشار به سعد بن معاذ من بناء عريشٍ للنبي عليه الصلاة والسلام.

٣. بعد المعركة: فقد استشار النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه في أسرى بدر، فاختار من آرائهم ما كان يميل للمفاداة والمنّ.

[٣٦] ينظر: اللواء محمود شيت خطاب، الشورى العسكرية في الإسلام، مصدر سابق، ص ٨٦٣ وما بعدها.

المبحث الثالث:

ما يحذر منه في الشورى، وبناء مؤسساتها، وثمراتها:

ويأتي بحثها في إطار المطالب الآتية:

المطلب الأوّل:

ما يحذرُ منه في ممارسة الشورى:

المقصد الأوَّل: دليل صحَّة القول بوجود ما يحذر منه في الشورى:

والقول بوجود وجهةٍ منحرفةٍ للشورى، يسجِّلُ–ولا شكَّ– استغراباً، أو استنكاراً، ولاسيَّما لمن يعتبر الشورى نظاماً إسلاميَّاً في تكوينه، وفي ممارسته، ومن ثمَّ في ثمراته، فمن أين يأتي ما يقال بإمكانيَّة الانحراف في الشورى؟

يتمثَّل الجواب على هذا التساؤل الاستنكاريّ، فيما جسَّده القرآن الكريم، في الحديث عن المثال، الذي جاء بشأن استشارة فرعون ملأَه، في أمر موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، بقوله تعالى على لسان فرعونَ: ((...فماذا تأمرون...)) فقد جاء حوار فرعون لقومه على خلاف ما عُرِفَ به فرعون، من الغلظةِ والاستبداد والطغيان– وإن سُجِّلَ

لصالحه قبول التحاور مع موسى، والجدال في رسالته– فطلب المشورة من الملأِ، جاء بصيغةٍ تظهر استعداد فرعون للعمل بما يقولون، وكأنَّه يتقيَّد بما يشيرون به، ويدعم ما يراه البحث، تحقُّق عمل فرعون، بما قد أشاروا عليه به، بتجميع السحرة، وما تبعها من أمور.

إلاَّ أَنَّ صيغة طلب المشورة من فرعون، قد جاءت بعد أمرين، يكشفان عن حقيقة موقفه المسبق لطلبه المشورةَ، ما يجعل نواياه عابرةً فوقَ الشورى، لتبلغ بهم ما يريد، مما تجاوز الرشد، وهما:

أ. أنَّ فرعونَ قدْ أدرك صدقَ دعوةِ موسى وهارونَ عليهما الصلاة والسلام.

ب. أنَّه أكَّد للملأ حقيقةً، يدركُ فرعونُ –نفسُهُ– مفارقتها للحقِّ وللحقيقة، بزعمه أنَّه إله.

فكان موقفه–قبيل الاستشارة– الرفض القاطِعَ، للاستجابة لدعوة المرسلين، فجاءت المشورة، عقبَ معرفة الملأِ، واستشرافهم دلائلَ رفضِ فرعونَ الأمرَ، ولهذا الاستشفاف منهم أماراتُه، في طريقة كلامِهِ، وفي استخفافه، فما كان منهم إلاّ مجاراتُه فيما اعتقد، وحزم أمره بشأنه بالرفض، فجاءت المشورة للكشف عن مخرج لفرعون يدعمه، في موقفه الرافض، بل كانت مشورتهم تتماشى مع اتِّهام فرعون لموسى بالسحر، فجاءت المشورة من جنس منطق فرعون، الذي جادل به موسى.

المقصد الثاني: المواضع التي يحذرُ منها في الشورى: أولاً: ما يحذر منه في مقاصد طلب المشورة:

ويرادُ منه ما يكون من طالب الاستشارة من وليِّ أمر، أو صاحب قرار، ويكون في أمرين:

١. استخفاف الآخر، في أمر معروف العواقب، لا تبلغه الشورى لحداثته، أو لسموه على عقولهم، ومنه: ما استشار فرعون ملأه في شأن موسى وهارون، بقصد تعجيزهم، ليملي فرعون ما يراه.

٢. أن تكون المشورة في شأنِ حقٍّ، يرادُ الوقوف بوجهه، بإيجاد حيلةٍ باطلةٍ، تحول دونه، مع أنَّ الحقَّ معروفةٌ أماراتُه، ومثاله ما قام به فرعون، من محاولة الاستقواء بالملأ، لدحض دعوة الحقِّ، ومحاولة إنهائها، باستخدام وسائل الغلبة والقوة المتجبِّرة، أو نقل التحدِّي بين دعوة الحق والباطل، إلى ساحات الباطل، التي ما كان ليهيمن عليها غير الباطل بأساليبه الخبيثة، أعني بها ساحة السحر والشعوذة، التي ظنَّ فرعون وتمنّى غلبتها على الحقِّ.

ثانياً: ما يُحذر منه في حقيقة تقديم المشورة:

ويتمثل في تقديم مشورة باطلة، أو مرجوحة قصداً، وتكون في أمرين:

١. أن يستشارَ مَنْ هو غيرُ مؤهَّلٍ للمشورة.

٢. أن يُقَدِّمَ المستشارُ ما هو مرجوحٌ، أو باطلٌ قصداً منه مع تبييت نيَّتِه، وهو ما أَشار له الحديث: أنَّها أمانة، وأن تقديم رأي خاطئٍ قصداً عاقبته عذاب.

ثالثاً: ما يُحذر منه في المشورة، التي تؤدي لقرار متذبذب إزاء دعوة حقّ:

١. ليس من الاستقامة اتخاذ قرار متذبذب إزاء دعوةِ حقٍّ، ولو بقرارٍ ليس باطلاً، بل يعبّر عن انحرافٍ في الاستجابة للدعوة الحقَّة، وهو ما اتخذته بلقيس، بإرسال هدية للنبي سليمان عليه الصلاة والسلام.

٢. الحزم في دعوة الحقِّ، إزاءَ الاستجابة المنحرفة، ممثَّلةً بحزم النبي سليمان عليه الصلاة والسلام إزاء الهدية، والهدية مظهر مهادنة، وتعبير عن السلاميَّة، فالهدية ليست بمستوى الاستجابة المطلوب إزاء الدعوة، وأدناها فقه كنه الدعوة ومقاصدها ومرادها، فالهديّة محاولةٌ لإغلاق السمع إزاء ما ينبغي سماعة، بالتأثير في حَمَلَةِ الدعوة، ومحاولةٌ لصدِّ دعوة النبيّ بطريق سلميٍّ، غلَّب المنافع الماديَّةَ على الحقِّ.

المطلب الثاني:

أهميَّة بناء مؤسسات الشورى: يمكن تناولها في مقصدين:

المقصد الأوَّل: ملامح البناء المؤسَّسي للشورى في التراث الإسلامي:

مَنْ يرجع إلى تراث الأمَّةِ المسلمةِ، يدركُ حقيقةً ثابتَةً، تتَّصلُ بكون الشورى قضيَّةً لها حضورها، ولها دورها، وبكلِّ أشكالها: مبدءً، وممارسةً، لكنَّ الأهمَّ من ذلك–في هذا الموضع من البحث– تلمُّس آثار محاولة بناء مؤسَّساتٍ للشورى، ويأتي ذلك في أمرين:

الأول: ما يخصُّ ما كان عليه المسلمون من قدرة في بناء المؤسَّسات:

فالمسلمون هم أوَّلاً مجتمعٌ دينيٌّ، معنيٌّ بالدرجة الأولى بتحقيق جوهر التوحيد، ولهذا أُحْتُجَّ بقوله تعالى: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)) (الطور:٥٦)، ما يعني أنَّ المؤسَّسات الدينيَّة، هي الأولى بعناية المسلمين، ولهذا كان المسجدُ المؤسَّسةَ الأولى، التي أَنجزها المسلمون، مع أن المسجد قد كان –في حقيقته– مؤسَّسةَ النظام الإسلاميّ، التي فيها تُمارَسُ شؤونُ الأمَّة المسلمة كلُّها، في مختلف شؤونها: الدينيّة والمدنية، الداخليَّة والخارجيّة.

أمّا الأمر الآخر الجدير بالمناقشة، فيتَّصل في كون الأمَّة المسلمةِ مجتمعاً حديث العهد بالبناء المؤسَّسيّ، إذ لم يشهد هذا الأمر تطوُّراً في إرادة البناء المؤسَّسيّ، أو في معرفته إلاَّ بعد توسُّع الفتوحات الإسلاميَّة، وبالتالي توسُّع الثقافة الإسلاميَّة، تبعاً لذلك، حيث شكَّلت ثقافات الآخرين خارج نطاق الأمّة المسلمةِ، رافداً لبناء ثقافة الأمة المسلمة، في ضوء هيمنة منهج التوحيد، الذي اتَّخذَ مهمَّةَ التخليةِ، لما هو سلبيٌّ في ثقافات الآخرين، ومهمَّةَ التحليَةِ في غرس المرشدات التنزيليّة، في الثقافة الإسلاميَّة، وهكذا نقل المسلمون ما كان ذا جدوى، من مؤسَّسات وممارسات، عرفها الآخرون من غير المسلمين.

والقضيَّة الأخرى، أنَّ المسلمين لم يكونوا مهتمّين، بادئ الأمر بالبناء المؤسَّسي، فلم تكن الخلافة– وهي المؤسَّسة الأهمُّ بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام– محدَّدةَ المعالم المؤسَّسيَّة، مع ما اكتسبه المسلمون، من بناء المؤسَّسات عصر الخلافة، على عهد الدواوين العمريّة، وما أعقبها بوضوح ظاهرٍ في دولة بني أميَّةَ، ودولة بني العباس.

الثاني: تلمس محاولات تثبيت الشورى بما يمهّد للبناء المؤسَّسي اعتباراً:

يبرز هذا الأمر فيما كان من حرص قيادات المسلمين على استشارة المسلمين، في جُلِّ أمورهم.

ففي عصر الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، قد ظهر حرصه على استشارة المسلمين، في كلِّ أمر جَلَلٍ، ممَّا عدا ما كان فيه أمر صريح من الله تعالى، أو نهيٍ بَيِّنٍ.

فقد حرص عليه الصلاة والسلام على تفعيل الشورى، وتربية المسلمين عليها، مع أنَّهم آمنوا بما جاءهم به، واتَّبعوه في أمورٍ أهمّ، تتَّصل بدينهم وآخرتهم، ما يعني أنّ ثمَّةَ قصداً يتّصل بأهمّيَّة الشورى، وبرغبة الرسول الكريم بتحويلها إلى أمرٍ مألوف، لم يتركه النبيُّ عليه الصلاة والسلام، فكيف بمن لم يوحَ إليه من بعده من المسلمين؟

وهذا يعني أنَّ الرغبة في تفعيل الشورى، تجعلها أقرب لاعتبارها مؤسَّسةً إسلاميّةً، أمَّا الاحتجاج بغياب ملامحها، أو الأمر ببنائها في عهد الرسالة، فلا يعتبرُ، فلقد ترك الرسول الكريم عليه الصلاة والتسليم أمر الخلافة والإمارة للمسلمين، دون تحديدٍ لملامحها، مع أهمِّيَّتها لأمَّة المسلمين، بدءاً بدور الخلافة في بقاء الأمّة، وفي تصريف شؤون دينها ودنياها.

وفي عهد الخلافة الراشدة قد بدت بشكل أكثر وضوحاً ملامح مؤسسة الشورى، فقد أثبتت كثير من الروايات، التي اعتمدها البحث، ملازمةَ ما يمكن تسميته– على ذمة البحث– "هيئة الشورى" إلى جانب الخليفة، مثل ما كان على عهد عمر بن الخطاب، وعلى عهد عليٍّ بن أبي طالب، والتي بيَّنت ملازمة المستشارين للخليفة في مقرِّه.

المقصد الثاني: ما تحقِّقه مؤسَّسات الشورى من ثمرات:

يحقِّق بناءُ مؤسسات الشورى أموراً كثيرةً، وفي أكثر من مستوى، وتندرج في ما يأتي:

أولاً: ما تحقِّقه الشورى في نفسها:[٣٧]

وهي أمور تتحقَّق في إطار النظام السياسيّ الإسلاميّ، وتنعكس آثارها في الشورى نفسها: بوصفها: فلسفةً، وعمليَّة، ومؤسَّسةً؛ ويمكن تلمُّس أبرز تلكم الآثار في النقاط الرئيسة الآتية:

١. من الناحية العلميّة: إخراج الشورى من جدلية الإلزام والإعلام: فقد كادت أن تتحوَّل كثير من الدراسات، ولا سيَّما الفقهيّة منها، إلى ما يجعل الحديث عن الشورى وممارستها، محصوراً في الإجابةِ على سؤالٍ رئيسٍ:"هل أنَ الشورى في الشرعِ ملزمةٌ أمْ مُعلمةٌ؟" والتي

[٣٧] الشورى في معركة البناء، مصدر سابق، ص ٣٥-٤٩.

لمْ تَعُدْ تثمِرُ –لاتِّساع دائرة البحث، وتشعُّبِ مساراتها، وتعدُّدِ مداخلها– غيرَ: تضييقٍ لواسع، وتضييعٍ لمحاولاتٍ لها ثمراتها، لو أُحسنت مراعاتها، ويتحقَّق هذا الأمر، بما تفضي إليه مؤسَّسة الشورى، وما تحتاجه من البحث في آليات التفعيل.

٢.من الناحية الثقافيَّة الاجتماعيَّة: تتحوَّل المؤسَّسات بالشورى، لتكون جزءاً ذا فاعليَّةٍ، لا يمكن قبول تحييدها عن ممارسات المجتمع، ذي الثقافة الإسلامية، فالشورى موروث شرعيٌّ وقيميٌّ، أمر بتفعيله التنزيل، وهي موروث حضاريٌّ، تستلهمه المجتمعات المسلمةُ من تراثها الموروث.

٣. ومن الناحية الإنجازيَّة للقرارات: تسهم الشورى بتحوُلها إلى مؤسَّسات، في ترشيد القرارات، التي قد يحتاج إنجاز اتِّخاذها إلى سرعةٍ قياسيَّة، لا تتوفَّر من غير وجود مؤسَّساتٍ، قائمةٍ ومعقودةٍ هيئتها، لا تسمح لتضييع الوقت، في إبداء الرأي بصدَدها من جهة، لكنَّها لا تفسح لصانع القرار، بتجاوز المشورة تذرُّعاً بعامل الوقت، لإنجاز القرار من جهةٍ ثانية.

٤.الدفع قُدُماً بتنمية الكوادر اللازمة، لرفد مؤسَّسات الشورى بما يلزمها، من كوادر معنيَّة بتقديم الشورى، ومن بينها فتح قنوات تعاون مع المؤسسات التعليميّة، القادرة على الإعداد المتميِّز لهم.

٥. إخراج الشورى من الاحتكار من فئةٍ قريبةٍ من السلطان، نسباً، أو مكاناً، أو عادةً، إلى فئات تقرِّبها للقرار ولصانعه اختصاصاتها، وقربها من المجال المعنيّ بالقرار المراد اتخاذه.

ثانياً: ما تحقِّقه الشورى في ما يتجاوزها:

وهي أمور تتحقَّق في إطار النظام السياسيّ الإسلاميّ، وسائر أنظمة المجتمعِ، ذي الثقافة الإسلاميَّة، تنعكس آثارها خارجَ الشورى ومؤسَّستها ؛ ويمكن تلمُّس آثارها، بالنقاط الآتية:

١. تنمية المشاركة السياسية: فستكون الشورى– حال تحوُّلها إلى مؤسَّسة– مثالاً، يدفع لتكريس المشاركة السياسيَّة: مفهوماً، وممارسةً.

٢. التحول بالوظيفة العامة وبصنع القرار، من القدسية، الى المسؤولية، ومن الإلهام–بتفرُّد فئةٍ ما بها أو فردٍ– الى الإسهام–بالأخذ بآراء الآخرين–بالاستئناس بما يمكن الانتفاع منه.

٣. التحول في قبول القرار من الإرغام إلى الإفهام، وهو ما يمثِّلُ ثمرةً لتنمية المشاركة السياسية، وتفعيل المساءلة على اتِّخاذِ القرار، وعلى آثاره ونتائجه.

٤. تحويل فئة ما تعرف بعلماء السلطة من دعم السلطان، إلى ممارسة السلطة، من خلال ما يسهمون به من شورى للسلطان، مبنية على غرض الترشيد، القائم على التأسيس للتصويب، وإحسان التدبير، وليس على التدليس، ولا على صياغة التبرير لأجل "التخدير" أو "التدجين".

٥. ومن الناحية البنائية والتخصُّصيَّة: تسهم مؤسسات الشورى، التي تجد أُسسها في التنزيل وفي التراث، تسهم في الدفع تجاه توسيع البناء المؤسسي، لكثير من العمليات والأمور، التي ترفع مستوى الإنجاز الحضاري للمجتمعِ، ذي الثقافة الإسلامية، بما يوفر الجهود والطاقات والوقت، التي تبذل، بما يوفره التخصص، والعمل في إطار مؤسسة.

المقصد الثالث: أساس موقف الإسلام من بناء مؤسَّسات الشورى:

يمكن القول في ضوء موقف الإسلام، ونظامه السياسيّ، من بناء مؤسَّسات الشورى، أنَّها تندرج في نقطتين:

الأولى: اعتبار البناء المؤسَّسيّ عاملَ دعمٍ، وإطارَ تسهيل، لما هو مشروع في أصله، أو لما لمْ يخرجْ عن أمر مشروعٍ، أو ممّا لم يصادِم أمراً مشروعاً، بأدنى درجات قبوله، وعدم الاعتراض على ما يكون من الشورى، بوصفها إجراءاتٍ، تنبني على مبادئ النظام السياسي الإسلامي، وخصائص الفعل السياسي في دائرة الأمر، وبهذا يكون البناء المؤسَّسيُّ للشورى أمراً مرغوباً، كونه يدور في: درء المفاسد، وجلب المصالح، وفي النهاية الإسهام في قيادة المجتمع إلى ما يصلحه.

وبذلك تكون مجالسُ الشورى مؤسَّساتٍ، تدور في فلك ما تحقِّقه الشريعةُ نفسُها، من كون الشريعةَ: مصلحةٌ كلُّها، عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، وفق ما وُصفتْ به الشريعةُ، في إطار مقاصدها، التي تهدف الشريعةُ لتحقيقها.[٣٨]

الثاني: ما يسمح بإمكانيَّة القول، بحرمة البناء المؤسَّسيّ، بوصفه تابعاً لحرمة الممارسات في إطار الشورى، إن هي تتمدَّدُ من "إبداء المشورة"، في دائرة ما لمْ تعطِ الشريعةُ في شأنه حكماً صريحاً، أو مقاساً، فتتبوَّأُ مجالسُ الشورى وأهلُها مكانةَ المشرِّع، بما يمكن أن يتجاوزَ بها وبهم الشريعةَ وأحكامَها، بما جاء به نصٌّ أو نزل فيه حكم؛ وبذلك تكون ممارسةُ الشورى ومؤسَّستها في إطار المحظورِ شرعاً؛ لأنَّهَا ستكون في هذه الحالةِ مقوِّضاً للنظام الإسلاميّ، مفقداً لعرى الإسلام وحُكمه، متجاوزاً لمقتضى التوحيدِ، مخالفاً تحكيم شريعة الله المنزلة.

[٣٨] مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٣، ص١١.

وهذا الأمر يقبل–حال التوسُّع في تناول الموضوع– استدعاء جدلية العقل والنقل، والوضعي والديني، والإلهيّ والبشريّ، ويقبل المقارنةَ بما جاء في الفكر المسيحيّ في العصر الوسيط، بما قيل في إقرار وجود سلطتين: أرضيّة وسماوية، دينية ومدنية، وهو أمرٌ يتعامل الفكر السياسيُّ الموصوف بكونه إسلاميّ معه، خشيةَ فقدانه مؤهَّل الوصف بالإسلامي، حال معارضته أصل التعامل مع النصّ المنزل، ووجوب تفعيله في مختلف جوانب الحياة الإنسنية: دينيّها ومدنيِّها، ما دام فيما يتَّصل به نصٌّ منزل، يتضمَّن حكماً قطعيَّ الثبوت والدلالة.[٣٩]

ولعلَّ الحالة المرفوضة لهذه المجالس، الموصوفة بكونها مجالس شورى، تجسِّد المجالس التي تتجاوز الشريعةَ، وإن بنيت في دول تتصف بكونها إسلامية، في إطار شعوب مسلمة كذلك.

وهذا الأمر، هو ما دفع بعضاً من أعلام مفكِّري الأمة من التحوّط لما قد يطرأ على الشورى، وعلى مؤسّساتها، ممّا قد يشكِّل مدخلاً يفرِّق بين المسلمين وبين الإسلام.[٤٠]

المطلب الثالث:

[٣٩] للتفصيل في موضوع السلطتين في الفكر السياسيّ المسيحيّ، ينظر ما قيل في العصر الوسيط في كلٍّ من الدراسات المقدَّرة: أ.د. حوريّة توفيق مجاهد، الفكر السياسيّ من أفلاطون إلى محمّد عبدة، مكتبة الأنجلو مصريّة، ط٣، القاهرة: ١٩٩٩م، (ودراسة) أ.د. غانم محمّد صالح، الفكر السياسيّ القديم والوسيط، جامعة بغداد، بغداد: ٢٠٠١م. وكذلك (دراسة): أ.د. عامر حسن فيّاض، ود. علي عباس مراد، الفكر السياسيّ القديم، الجنان للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠٠٩/٢٠١٠م.

[٤٠] المودوديّ في كتابه: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، التي ناقشها البوطي، د.محمَّد سعيد رمضان البوطيّ، خصائص الشورى ومقوماتها، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ج٢، ص ٥٣٢، وما بعدها.

فوائد الشورى العامَّة:

يُمكن الحديث عن فوائد الشورى، وثمراتها العامَّة، دون حصر، بما يأتي من قضايا، تُسَجَّلُ لصالح الدفع بالشورى إلى التفعيل، يمكن أن تجعل من الشورى بديلاً: مشروعاً، وذا فاعليَّةٍ، يغني عن ضرورة تفعيل الديمقراطيَّة، أو جعل الشورى عاملَ ترشيدٍ لها، لضمان الأخذ بالأنموذج القرآنيّ، أو لتجنُّبِ تجاوزه، حال تطبيق الديمقراطيَّة في أقل تقدير.

المقصد الأوَّل: منع الاستعباد:

وممّا يتحقَّقُ بتفعيل الشورى، ما يدعمُ أصولَ الاعتقاد، وأساسها، ممثَّلاً في: "حصر التنزيه بالله تعالى"، وفي "حصر العصمة برسوله عليه الصلاة والسلام"، فالشورى تكشفُ حقيقةَ كون الإنسان– أيَّ إنسانٍ– كثيرُ الخطأ، معرَّضٌ للنسيانٍ، قابلٌ للزللِ، مفتقرٌ للاستئناس برأي سواه.

ويحقِّق ذلكَ: الفصلَ بين ثلاثة مستويات للحقائق:

١. منزلةٍ إلهيَّةٍ مستغنية عن الناسِ، تركت للناس حريَّةً تصريفِ شؤونهم الدنيويَّة، في إطار الابتلاء والمسؤوليَّةِ في الآخرة أمام الله تعالى.

٢. منزلة رساليَّةٍ: مزجت بين مهمّتي: التبليغ، والتعليم، لتكون أنموذجاً قياديَّاً، يتحلَّى برحمة المقاصد والآثار، ورأفة التكليف بتجنُّب المشقَّة في الأمر، في إطار مهمّته التشريعيّة، بما يعقب ما جاء به القرآن، وهي منزلة العصمة، التي لا تكون إلا لرسول، يراد له أن يرتقي إلى مستوى تنزُّل الوحي العلويّ المصدر، وهي مكانةٌ لم تَعُدْ مأمولة الوجود، وفق مقتضيات ختم النبوّة.

٣. منزلةٍ قياديَّةٍ: لا تتحقَّقُ ذاتيَّتُها، ولا تكونُ فاعليَّتُها، من غير أن يكون المجتمع إطاراً لمنجزاتها، مؤيِّداً لها، ومسائلاً القيادة عليها، وعلى صوابها.

المقصد الثاني: منع الاستبداد:

الشورى في هذا الأمر، تحقِّق ما تحقِّقه الديمقراطيةُ، في أصل مقصدها، أعني "منع الاستبداد".

فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: "ما شَقِيَ امرُؤٌ عن مشورةٍ، ولا سَعُدَ باستبدادٍ برأيٍ"، ما يعني أنَّ من ثمرات الشورى: منع الاستبداد بالرأي ومكافحته، ولاسيَّما في صنع القرار.

وبمنع الاستبداد يكون التحوُّل، من اعتبار الإمام فوق مستوى العقول، إلى ما هو معقول ومقبول، من كون الرأي الواحد، لا يتغلب على عين الرأي، الذي تعضده آراء كثيرة، أو تخالفه.

المقصد الثالث: بناء كيان الأمة، على توحيد المواقف:

فالشورى من عوامل الإلزام والالتزام، اللازمين لبناء كيان الأمّة، بل وأيّ مجتمع، يرادُ لهُ أن تتعاقبَ أجيالُهُ، ويطول أمدُه، ويمتدّ مستقبَلُه.

ويلاحَظُ هذا الأمر، في أوَّل مواجهةٍ بين قريش والمسلمين، ولم يكن أمر الأمَّة قد اجتمع على ثوابتَ واضحةٍ، من دون التوحيد، ونصرة الدين، ومنعةِ الرسول عليه الصلاة

والسلام في تبليغ رسالته، وفي إيوائه، ولهذا امتدَّت الاستشارة من شيوخ المهاجرين، إلى سادة الأنصار.

المقصد الرابع: إحسان الاختيار، ترشيدٌ للقرار، ودعمٌ لتنفيذه، وضمانٌ لتفعيله:

بدا ممَّا كان من عدول رسول الله عليه الصلاة والسلام، عن آراء كثيرةٍ، نزلَ عقبها إلى رأي أصحابه، أنَّ ثمّةَ ترشيد للقرار من: الصائب إلى الأصوب، التي أكَّدت أصلاً من أصول اتِّخاذ القرار، بما لم يأتِ به نصٌّ، ومن جهةٍ أخرى شكَّل ذلك العدول من رأي لآخر، تأسيساً لمبدأ عمليَّةٍ تربويَّةٍ تنمويّةٍ، تخصُّ ترشيد القرار، بالانتقال: من الخاطئ إلى الصائب، ومن الصائب إلى الأصوب، في إطار التأسِّي، بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام.

وبدا جليَّاً باستشارة رسول الله عليه الصلاة والسلام أصحابه، وهم مُتَّجهون لملاقاة جيش قريش صوب بدرٍ، أنَّ تلكم الاستشارةَ أفضت إلى: الإلزام وإلى الالتزام، وهما عاملان يثمران دعم القرارِ، ومن ثمَّ تنفيذه بيسرٍ، يتجاوز الرفض، ويحقِّق الدعم والقبول.

وفي هذا الصدد "قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُمْنَعْ أَرْبَعًا: مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُمْنَعِ الْمَزِيدَ، وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوْبَةَ لَمْ يُمْنَعِ الْقَبُولَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الِاسْتِخَارَةَ لَمْ يُمْنَعِ الْخَيْرَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الْمَشُورَةَ لَمْ يُمْنَعِ الصَّوَابَ"[٤١].

المقصد الخامس: تفعيل الشورى يسهم في صيانة الحقوق السياسية للأمَّة:

[٤١] مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك،تحقيق: د.علي سامي النشار، ط١، وزارة الإعلام/ العراق، ص ٣٠٤. وأبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية ، المنامة، ودار ابن حزم، بيروت: ١٤١٩هـ، ج٢، ص٤١٣، رقم الحديث ٥٩٥.

يحقِّق تفعيل الشورى ثمراتٍ، تتَّصلُ بتثبيت حقوق الأمَّة وسائر أفرادها، فيكون مصاناً ما لها من حقوقٍ، أصَّلَها الشرعَ، وقبلتها الفطرةُ السليمةُ، وأيَّدها العقلُ الفعَّالُ، وأكَّدها تراث الأمَّةِ، في حقبه المستنيرة، البعيدةِ عن ظلاميَّةِ الظُلمِ، وعن طغيان الاستبدادِ، وفرعنةِ الاستعباد.

فقد اشترط الحَسَنُ بنُ عليٍّ بنِ أبي طالب على معاويةَ بن أبي سفيان– مقابل تنازل الحسن عن حقِّه في ولاية أمر الأمّة بما كان من بيعته، حفظاً لبيضتها– أن يعادَ الأمر إلى الأمَّة، عقب وفاة معاويةَ، ليكون أمرها شورى بينها، تبايع من تراه أقدر عليه؛ وشرط الحسن عليه السلام أكَّد على أنَّ للأمَّةِ حقوقاً، لا يمكن لأحدٍ إنكارها، ولا يملك أحدٌ التنازل عنها.

"الأمّة (إذن) صاحبة الأمر في إدارة شؤونها السياسيّة، وهكذا يكون "حقُّ الأمة في سياسة أمرها وقيادتها" أسمى الحقوق السياسية، فهو أمر أصله حقٌّ جماعيّ مجتمعيّ"[٤٢].

المقصد السادس: بناء الفكر السياسي الإسلامي على أساس منهجيٍّ:

يُستَلهَمُ من النموذج المعرفي الإسلامي الكوني، القائم على التوحيد: منطلقاً مؤسِّساً للرؤية، ومنهجاً للحركة في إطارها، بما يستحضرُ تعاضد: "النصّ، والعقل، والواقع". فالنصُّ المُنزَل ينمَّي أثر : إرادة الله تعالى الشرعية، والكونية في خلقه، وأما العقل فيفتح الباب أمام الفكر الإنساني الخلاق، ليأخذ الإنسان دوره بوصفه خليفةَ الله في أرضه، والتي سُخِّرَ ما فيها للإنسان، ليسمو في فعله الخلاق إلى مستوى الرفعة: فيصعد الكلم الطيب إليه، ويرتفع العمل الصالح، وبالتالي يتَّجِهُ الإنسانُ إلى فهم الواقع والوقائع والأشياء: في

[٤٢] د. مُحَمَّد سعيد رمضان لبوطي، خصائص الشورى ومقوماتها، الشورى في الإسلام، مصدر سابق، ص ٤٨٩.

حالها، وحركتها، وكينونتها، وصيرورتها، فيكون الفكر الإسلاميُّ بذلك كلِّهِ قد حقَّقَ: وجودَه، وفاعليَّتَه، وتميُّزَه.

الخاتمة:

نتائج البحث: أوَّلاً:بدت الشورى أمراً له وجوده في أصول الإسلام قرآناً وسنَّةً، ولم تأتِ لضرورةٍ، تستدعيها، وقد داوم المسلمون على ممارستها، في جُلِّ مراحل تأريخ المسلمين، في مجالات كثيرة.

ثانياً:إنَّ الاختلاف المعروف في تناول قضيَّة الشورى، وجعلها في إحدى منزلتين: ملزمةٍ، ومعلِمَةٍ، لا ينتقص من أهميَّتها، لتحقيق سمة الرشد في كثير من القرارات والأحكام والفتاوى.

ثالثاً:تبدأ الشورى عقب انتهاء كلِّ ما قد وردَ بشأنه نصٌّ صريحٌ في الوحي، من قرآنٍ أو من سنَّةٍ.

رابعاً:الشورى وثيقةُ الصلَةِ بالاجتهاد، من حيث كونهما: جهداً عقليَّاً، ينتجُ رأياً ما، بشأنِ قضيَّةٍ ما.

خامساً:تعدُّ الشورى أنموذجاً حيَّاً لمحاكاة النظام الإسلامي لتجدُّد الوقائع، بتَرْكِ الإسلام لآليات تفعيل الشورى مفتوحةً، لتحديدُ أنجعها،لتنزيل ما يُبنَى من ثوابت النصّ وقيمه على الواقع، ألا ترى أنَّ الشورى لا يختلف على إقرارها عاقلان، في حين لم توصف أشكال تطبيقاتها تحديداً؟

سادساً:أَنَّ الشورى–وإن حَدَّد المعنيون بدراستها مؤهِّليها، ذوي الخبرة والاختصاص والأهليّة– إلاّ أنَّ الممارسات الشوريَّة، والتي سجلها الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في سيرته، أكَّدت أخذه للشورى من عوامِ المسلمين، ممَّن لم يُعْرَفْ من صفوة الصحابة الكرام حينَها.

سابعاً: إنَّ من ثمرات تفعيل الشورى نقاط منها:١. تسهيل عملية الاختيار. ٢. ترشيد الاختيار.

٣. الالتفاف حول الاختيار، يولِّد المسؤولية في اتخاذه. ٤. توفير الدعم اللازم لتنفيذه.

ثامناً: إنَّ اختلاف العلماء على الشورى: إعلاماً، وإلزاماً، لمْ يكن فرطُ تفريطٍ بالشورى، ولا تضييعاً لفوائدها، وفق ما يراه البحث، ففي المسألة نظر:

١.فالقول بعدم وجوبها، يبرّرُهُ أمران: أ. التركيزُ على كون من استُشيرَ بشراً، يخطئ ويصيب. ب. أنَّ القول بإلزامها ووجوبها، يعطِّلُ جوهرَ سلطان الإمام، ويحدُّ من مداه.

٢.والقول بعدم وجوبها–من وجهٍ آخر–يمنع من وجوب الأخذ بالرأي، مع تبدُّل الزمان والمكان والحدث، فما تأكَّدَ صلاحُهُ في أمرٍ ما في زمانٍ ما في مكانٍ ما، لا يكون شركاً صلاحه في سواه ولا تكون من المحتَّم تحقُّقِ جدواه.

٣.أمَّا التوسُّطُ في هذا الأمر، فيكون في وجوب إنشاء مؤسَّسات الشورى، وفق مراعاة التأهيل اللازمة، وعدم مشروعيَّة تعطيلها، مع وجود المساءلة على الإمام، في حال تسبَّبَ في ضرر جللٍ، لم يرجع في اتخاذ قراره بشأنه إلى مؤسسات الشورى المعنيَّة بشأنه.

ومن التوصيات:

أولاً: من الملاحظات حول دراسة الشورى: وحدة الاعتبار الدلالي والمعنوي لكلٍّ من: الاستشارة، والمشورة، والشورى، ولا أُبرِّيءُ هذا البحث منه؛ فإذا أريد التنويه عن بعضها استخدم آخر، بلا اعتناء بالفارق الدلالي والمعنوي بينها، على الأقل عند الباحثين المعاصرين، وهو أمر يحتاج إلى الرجوع إلى اللغة، وإلى السياقات التي ذكرت فيها، لاستيضاح تلكم الفوارق.

ثانياً: ما يحتاجه النظام السياسي الإسلاميّ: تحديد ما يستدعيه تراث الأمَّة، وقد أَلِفَ الشورى، ترسيخاً وتفعيلها، حتَّى تتحوَّل المحاولات، لبناء مؤسَّسات للشورى، فتكون فاعلةً بوجهها الصحيح.

ثالثاً: ما يشاع من المقارنة بين الشورى والديمقراطية، لا بدَّ أن يستحضرَ كونهما ممارسات وأدوات، وليس الدوران في المقارنة بينهما، بوصفهما نظامين مرتبطين بنظامين معرفيَّين مختلفَين، وهذا يغيّبُ عن النظام الإسلاميّ إمكانيَّةَ الانتفاع، من الممارسات والأدوات الديمقراطيَّةِ، التي يمكن تهذيبها بإخضاعها لمنهج التوحيد، فينتَفِعَ النظامُ الإسلاميُّ مِمَّا صَلُحَ من ثمراتها.

رابعاً: وتأسيساً على ما ذكرناه في النقطة السابقة، فلا بدَّ من العناية بمقاصد الأفعال والممارسات والمؤسسات، ومراعاة إمعان النظر في مخرجاتها وآثارها.

خامساً: مفهوم الشورى في الإسلام يؤسِّس لقضايا كثيرة، يمكن أن تعالجَ، بما يعين على تطوير النظام الإسلامي، ولاسيما قضايا المشاركة في صنع القرار، وما يترتَّب عليه من توليد قضايا، يبدو بها النظام السياسي بالسمات الإسلاميّة، قادراً على استيعاب ما الواقع ومتغيّراته، عدَّها الإسلام جزءاً من التجديد، بما يجعلها دراساتٍ محمودةً، تعيد للإسلام جذوتَه، وللنظام الإسلاميّ فاعليَّته، وقدراته على الاستيعاب، وعلى التجاوز، وتعيد للإسلام بوصفه نظاماً متكاملاً، له جاذبيَّتَهُ وقبوله.

((أهمُّ المصادر))

- ابتهاج حجازي غبور، موقع"مكتبة الألوكة"، الشورى في الإسلام.

- أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة فِيْ الإِسْلَاْم: النظام السِيَاْسِيّ، ترجمة: محمد عاصم حداد، ط٢، دار الفِكْر، دمشق: ١٣٣٧هـ/١٩٥٨م.

- أبو الأعلى المودوديّ، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور،دار الفكر،دمشق.

- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، السُنَّة ،تحقيق: د. عطية الزهراني، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

- أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، القاهرة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماورديّ، الأحكام السلطانية، تحقيق:أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر "في أخلاق المَلك وسياسة المُلك"، تحقيق: د.محيي هلال السرحان، دار النهضة العربية، ط١، بيروت: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

– د.أحمد الريسوني، الشورى في معركة البناء، دار الرازي، عمّان، ط١: ١٣٢٨هـ/٢٠٠٧م.

– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية،بيروت: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

– د.عبد الكريم زيدان، الاتحاد الإِسْلَاْميّ العالمي للمنظمات الطلابية، مطبعة الفيصل الإِسْلَاْميّة، الكويت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

– السيد عمر، الدور السِيَاْسِيّ للصفوة فِيْ صدر الإِسْلَاْم، المعهد العالمي للفكر الإِسْلَاْميّ، ط١، القاهرة: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، سلسلة الرسائل الجامعية(٢٩).

– عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، السِّيرةُ النّبوية،دار المعرفة، بيروت،ط ٧، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.

– علي محمد لاغا، الشورى والديمقراطية بحث مقارن في الأسس والمنطلقات النظرية،ط١، مجد، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

– زين الدين ابو عبد الله محمّد بن ابي بكر الحنفيّ الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمَّد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت،ط ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

– سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المعجم الأوسط، تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد،وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

– سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير ،تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، القاهرة

– صلاح عبد الفتاح الخالدي، الشورى في القرآن الكريم، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميَّة، مؤسَّسة آل البيت،عمَّان: ١٩٨٩.

– طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، محاولات للكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

– د.فوزي خليل، دور أهل الحلّ والعقد فِيْ النموذج الإِسْلَاْميّ لنظام الحكم، ط١، المعهد العالمي للفكر الإِسْلَاْميّ، القاهرة: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، سلسلة رسائل جامعية(٢٨).

– محمد أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ هـ.

– الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، أسنى المطالب فِيْ أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت– ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

– د.محمد سعيد رمضان البوطيّ، خصائص الشورى ومقوماتها، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت.

– د.محمد سعيد رمضان البوطي، الشورى في عهد الخلفاء الراشدين، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمّان: ١٩٨٩.

– د.محمد عبد القادر ابو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

– محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك،تحقيق: د.علي سامي النشار، ط١، وزارة الإعلام/ العراق.

– د.محمود أحمد غازي، مؤسسة أهل الحل والعقد فِيْ الفِكْر السِيَاْسِيّ والدستوري الإِسْلَاْميّ، ضمن مشروع كتاب"الشورى فِيْ الإِسْلَاْم، ج٣"، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإِسْلَاْميّة، عمّان: ١٩٨٩م.

– محمود شيت خطاب، الشورى العسكرية في الإسلام، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت،عمَّان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

– محمود شكري الآلوسي البغدادي، روح المعاني"تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– مشهور بن حسن آل سلمان،جمعية التربية الإسلامية،المنامة،ودار ابن حزم، بيروت: ١٤١٩هـ.

– مصطفى جابر العلواني القيم السياسية العالمية في الخطاب القرآني، مدخل منهاجي لدراسة العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أمدرمان الإسلامية، أمدرمان، ٢٠٠٨م.

– نشوان بن سعيد الحميريّ اليمنيّ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د.حسين عبد الله العمريّ، وآخرون، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.

– د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر ،ط٢،دمشق:١٤١٨هـ.

– د.يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا: ١٩٩٦م.

ملخص البحث

إعادة اعتبار الشورى– معرفةً وفاعليَّةً– ضرورةٌ للفكر السياسيّ، وللممارسة السياسيّة، في ظلِّ نظام يمكن وصفه بالإسلاميّ.

ولتحقيق تلك الغاية لا بدَّ من: بناء مؤسساتٍ للشورى، ليتحقَّقَ استمرار تفعيلها، وتحقّق تجدّدها، بما يحبط محاولات الاستبداد المتكرّرة، ويعينُ في اختيار الصواب من البدائل، والأصوب من بينها.

والشورى ممارساتٌ بشريَّة، تحتاج إلى ترشيدِ ما يجري في إطارها، بمراعاة مقاصدها، وبالاستجابة لحاجات الواقع المتجدِّدة، بما يراعي منظومة القيم، لبلوغِ ما يحقِّق صلاحَ المجتمع.

وممارسةُ الشورى لا تكتسب الحمد على الدوام– وإن بدتْ صبغةً إسلاميَّةً– إلَّا بتجاوز ما يُحذَرُ من أمور، من شأنها تبريرُ الانحراف عن الاستقامة، وتسويغ الاستبداد، وهدر الطاقات.

ومقاصد الشورى قريبةٌ من بعض غايات الديمقراطية، كمنع الاستبداد؛ ما يسوّغُ استعارة الممارسات الديمقراطية، التي لا تمسُّ ثوابت الوحي، وتوافقُ مقاصده.

Abstract

Reconsideration of Alshura Knowledge and Effectiveness The necessity of Islamic thought and political practice under a regime declared and described as Islamic.

For achieving this goal there must be establishing for Shura institutions to achieve continued activated and renewal including frequent attempts to frustrate the tyranny and choosing the right sets of alternatives and accurately frame.

And human practices need to rationalize what is happening in consideration the objectives and respond to the needs of modern reality taking into account the system of values to achieve the good society.

Practicing Alshura not gaining praise always that seemed to cast Islamic, however;to go beyond what warns of things that justify deviation and tyranny wasting energies.

The purposes of Alshura closed to the goals of democracy as well as preventing tyranny warranted borrowed the democratic practices which does not affect the fundamentals of revelation and compatibility purposes